وقال في التجنيس تخرج على الاصل وقال الولوالجي في فتاواه فخرّج على الاصل فسد
الزيادة على اصل مروي بشر عن ابي يوسف ازالت اللبس واوضحت كل تخمين وحدس
ونبهت على ان المراد ما ذكرنا كانهم يقولون تقع على الاولى واحدة في اصل الرواية لانقتصر
عليها بل واذا خرّجتها على الاصل السابق من ان الوقوع على سواء اذا كان بكلام وجد
بعد يمين الاولى فانه يقع به اخرى لان الوقوع حينيذ كالايقاع فتقع ثانية فسد
الزيادة من مولانا الصدر الشهيد هي المنتهية لقاضيخان على ما نمه وعلى هذا المعنى
قولهم تقع على الاولى واحدة اي بسبب الايقاع على الاخيرة ولا ينافيه وقوع اخرى
مع سبب آخر خصوصا مع التنبيه المذكور لكن بقي سوال ما الحكمة في اصل المروي
عن ابي يوسف من انه اعتبر الايقاع دون الوقوع في الاولى واعتبر الوقوع في الوسطى
فاوقع عليها ثنتين واحدة بالايقاع على الاخيرة وواحدة بالوقوع على الاولى فكان
ينبغي اما اعتبار الوقوع فيها او عدم اعتباره فيها فلما اعتبره في الوسطى دون
الاولى مع ان ايقاع الثلاث على الاخيرة لم يكن الا باعتبار الوقوع على الوسطى
والاولى وبهذا ان شاء الله تعالى حصل التوفيق بين كلامهم هذا وجهد
المقل دموعه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
تمت بحمد الله وعونه
وحسن
توفيقه

المكتبة العمرية

رسالة تتعلق بما لو قال ان دخلت داري هذه فعبدي حر فدخل اجنبي فقال لزوجته

بسم الله الرحمن الرحيم قال سيدنا ومولانا وشيخنا الشيخ الامام العالم العلامة خاتمة
المحققين والمدققين قطب الملة والدين الشيخ عبد الغني العتابي الحنفي تغمده الله برحمته امين
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد نقل بعض اهل العصر
من الحنفية عن بعض علمائنا مسئلتين احدهما لو قال رجل ان دخل داري هذه احد
فعبدي حر فدخل هو بنفسه لا يحنث والثانية لو قال لزوجته ان دخل داري هذه
احد فانت طالق فدخلت هي طلقت وادعى ان الضمير في قوله فدخل هو بنفسه عايد
الى العبد ومنع عودها الى الرجل الحالف وطلب الفرق بين المسئلتين فنازعه بعض
الفضلا فيما ادعاه وجوز عودها الى الحالف شم طلب من هذا الفقير بيان هذا
المنقول مع التحرير فاجبت الى ذلك مع علمي بصعوبة هذه المسالك وشرعت فيه
مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومفوضا اموري كلها اليه فاقول مبنى هاتين
المسئلتين وما شابههما على اصل اشار اليه الامام محمد بن الحسن في الجامع الكبير
وصرح به شارحوه وتبعهم فيه مولانا قاضيخان في فتاويه والعلامة رشيد الدين
في فتاويه الشهيرة بالظهيرية وهو ان المعرفة في موضع الشرط لا تدخل تحت
النكرة والمعرفة في موضع الجزا تدخل تحت النكرة التي في موضع الشرط وخالف
الامام فخر الدين النسفي رحمه الله تعالى في دخول المعرفة الواقعة في الجزا تحت النكرة
الواقعة في الشرط وقال بعدم دخول المعرفة تحت النكرة سواكانت المعرفة
في موضع الجزا او في موضع الشرط اذا علمت ذلك فاعلم ان كلا من العبد
والمراة معرفة في موضع الجزا فدخل تحت النكرة في موضع الشرط وهو احد في قوله
ان دخل داري هذه احد ولا يدخل تحتها عند الامام فخر الدين رحمه الله تعالى فيحنث
الحالف بدخول العبد وبدخول المراة فيعتق العبد وتطلق المراة خلافا للامام فخر الدين
لعدم دخولها تحت النكرة عنده فلا يعتق العبد بدخوله ولا تطلق المراة بدخولها

دخول المعرفة تحت النكرة في موضع الشرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)